

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

33 - نصّ القاعدة: اقتضاء الحرمة للبطلان(439) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا» (440). * - «اقتضاء النهي عن العبادة أو
المعاملة الفساد» (441). توضيح القاعدة: إذا تعلّق نهى تحريمي بعبادة أو معاملة فصارتا
محرمّة، فقد وقع البحث في اقتضاء الحرمة بطلانهما وفسادهما، وهنا مبحثان: في العبادة
والمعاملة، ويقع الكلام أوّلاً في العبادة والمعروف بين الأصوليين أنّ الحرمة في
العبادة تقتضي البطلان(442). مستند القاعدة: يمكن أن يكون المستند في البطلان أحد
الملاكات التالية: الأول: إنّ الحرمة تمنع عن اطلاق الأمر خطاباً ودليلاً لمتعلّقها من
العبادة أو